لم يكن الانقطاع دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره لانه قد يمتد الى سنة الى وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر
الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها عند عامة المشايخ
ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة
لان الطهر بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة
فاذا اطلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون
طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر
شهرا الا ثلث ساعات انما اعتبروا جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبروا
جواز طلاقها في اول حيضها حتى يحتاج الى زيد مما ذكر لان الطلاق في الحيض
بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة
هذا على اطلاقه يتناول المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها استحاضة وقس على هذا قوله او اكثر النفاس او على عادة
عرفت للحيض وجاوز العشرة او للنفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في
في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت

فلا حاجة الى قوله ... او على
عشر حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاس
منه

الدم

الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والعادة لا تثبت
الا بمرتين عندهما وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة او ما تراه حامل فقد
استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي
قوله وما نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال تمنع
صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث
الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما هذا حد المستحاضة وصاحب
العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر
وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس يتوضا لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي فان عنده يتوضا لكل
فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند خروجه اي خروج وقت الفرض
لو توضا لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت
صلوة العيد والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن هنا تبين وجه
رجحان قوله خروجه على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال
يبطل عند الخروج ولم يقل ينقضه الخروج لان الناقض هو الحدث السابق
لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم الحاجة فيعمل
ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لعمل الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به
ونظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لا عنده قوله هذا

[illegible]

Copyright © King Saud University